



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: (ا. ث. ع. ش) - وكيله المحامي (ط. ك. ع).

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب - إضافة لوظيفته - وكيله الحقوقيان (س. ط) و(ه. م).

الادعاء:

أقام المدعي (ا. ث. ع) بواسطة وكيله الدعوى المرقمة أعلاه مدعيًا بأن مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠١٤ قد صوت بصحة عضوية (ع. ع. خ) ورد اعتراض المدعي على هذا التصويت المقدم بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١٤ استناداً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور ، والطعن ينصب على كون المادة (٥٢/أولاً) من الدستور قد نصت على أن (يبت مجلس النواب بصحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه) وهذا ما لم يحصل للنائب (ع. ز) لعدم حصوله على ثلثي أعضاء المجلس ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن مجلس النواب قد خالف نص المادة (١٤/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ الذي يراعي فيه توزيع المقاعد وفق نظام سانت ليفو حيث ورد في النص أعلاه (توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كلاً منهم ، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة إلى بقية المرشحين) وحيث أن المدعي حصل على التسلسل رقم (١) في قائمة الاحتياط بحصوله على (٥٢٥٥) صوتاً بينما النائب المطعون بصحة



كو٧مارى عبراق
داد كاي بالآي ئيتتبحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

عضويته حصل على التسلسل رقم (٤) وذلك لحصوله على (٢٧٨٨) صوتاً فيكون المدعي هو الأجير بالمقعد النيابي بدلاً عن النائب المستقيل (ع. ز) ، ويؤكد ادعاء المدعي هذا القائمة المرفقة مع الدعوى ، إضافة إلى ما تقدم فإن نص المادة (الثانية/الفقرة ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تنطبق على المدعي وحسب ادعائه حيث أن المقعد الشاغر ضمن نفس محافظة المدعي ومن ذات الكتلة التي ينتمي إليها النائب المستقيل ، وبعد ورود الدعوى وتسجيلها في المحكمة عين يوم ٢٠١٤/١٢/١٦ موعداً للمرافعة ، وفي الموعد أعلاه حضر الطرفين وكرر وكيل المدعي طلباته وأقواله السابقة وكرر وكلاء المدعي عليه أقوالهم السابقة وما ورد باللائحة الجوابية واستمعت المحكمة لأقوال الشخص الثالث المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الذي أيد بأن المدعي والنائب (ع. ع. خ. ز) والنائب المستقيل (ع. ع. خ. ز) هم من كتلة واحدة (حركة الوفاء العراقية) ومن محافظة واحدة هي النجف الاشرف ، وأن المفاضلة عند الاستبدال وردت في قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ حيث يتقدم من نال أعلى الأصوات ليحل محل العضو المستبدل ، وكرر كل طرف أقواله وطلباته السابقة ، وحيث أن المحكمة أكملت تدقيقاتها في الدعوى لذا قرر إفهام ختام المرافعة وأصدرت المحكمة حكمها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (ا. ث) عرض في عريضة دعواه بأن مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٨ قرر استبدال عضوية (ع. ع. خ. ز) بأخيه (ع. ع. خ. ز) لتوليته منصب محافظ النجف الاشرف وأن المدعي اعترض على الاستبدال لدى مجلس النواب ، وتم رد اعتراضه ، وفي ضوء ذلك أقام الدعوى أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٨ فيكون الاعتراض وإقامة الدعوى ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) من الدستور ويطلب



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىنتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤

المدعى فى دعواه عدم صحة عضوية النائب (ع. ع. خ. ز) ، والحكم بالغاء العضوية وتولى المدعى للمقعد البديل ولدى التدقيق والمداولة وجد بأن المدعى والنائب المطعون بصحة عضويته (ع. ز) هما من نفس قائمة النائب المستقيل (ع. ز) كما ورد بالقائمة المرفقة مع الدعوى ومن نفس المحافظة إلا أن المدعى حاز على أصوات أكثر من المطعون بعضويته حيث حصل على (٥٢٥٥) صوتاً بينما حصل (ع. ع. خ. ز) على (٢٧٨٨) صوتاً وكلاهما على قائمة الاحتياط المدعى بتسلسل (١) والثاني بتسلسل (٤) ويرى المدعى أنه الأجدر بالمقعد النيابي، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ جاء خلواً ممن يحل محل العضو المستبدل عدا معيارين هما أن يكونا من نفس الكيان ومن نفس المحافظة وإزاء سكوت القانون عن هذا الجانب فإن نصوص قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ فيما يتعلق بأفضلية الحلول هو الأقرب لروح الدستور والى نص المادة (٣٨/أولاً) والتي تلزم باحترام حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل) وهذا ما ينسجم مع حرية الناخب فى اختيار مرشحيه لعضوية مجلس النواب وفى إحلال من يحل محلهم عند شغور المقعد لمن حاز على أعلى أصوات الناخبين وهو ما يجب أن يؤخذ بنظر الاعتبار فى مثل حالة هذه الدعوى وحيث أن القانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ قد نص فى المادة (١٤/ثالثاً) منه بأن توزع المقاعد داخل القائمة بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي يحصل عليها كل منهم، ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين ، وحيث أن النائب (ع. ع. خ. ز) لم يحصل على أعلى الأصوات ليكون بديلاً عن النائب المستقيل (ع. ع. خ. ز) فيكون قرار مجلس النواب المطعون بصحته غير صحيح من هذا الجانب وذلك بعدم مراعاته إرادة الناخبين ووجوب اختيار البديل من اللذين نالوا أعلى الأصوات بعد استقالة النائب وشغور مقعده لإشغال ذلك المقعد عليه قرر الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب بالمصادقة على ترشيح النائب (ع. ع. خ. ز)

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٠٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

وتحميل المدعي عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة
لوكيل المدعي المحامي (ك. ع. ز) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً
باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٤/١٢/١٦.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو الثمن